وكما اذا تقايلا ثم ادعي رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم تقبل
شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخاً لقبلت الا
يري ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعي المبيع رجل وشهد
المشتري بذلك تقبل شهادته اذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقياً
من جهة المشتري لكونه فسخاً من كل وجه وفرع علي كونها فسخاً فروعاً
وذكر الاول بقوله فبطلت اي الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ
بسبب الزيادة ولو كانت بيعاً محضاً لجاز قالوا هذا اذا ولدت بعد القبض
واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة عنده وذكر الثاني بقوله وصحت بمثل
الثمن الاول الا اذا باع المتولي والوصي شيئاً باكثر من قيمته حيث لا يجوز
اقالته وان كان بمثل الثمن الاول رعاية لجانب الوقف وحق الصغير وان
وصلية شرط غير جنسه اي جنس الثمن الاول او اكثر منه اي من الثمن الاول
والاقل اي صحت الاقالة بمثل الثمن الاول وان شرط غيره اما الاول فلان
الاقالة فسخ والفسخ لا يكون الا علي الثمن الاول واما الثاني فلان الشرط
فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد كما سياتي الا اذا تعيب اي المبيع
عند المشتري استثناء من قوله او الاقل فان الاقالة ح يجوز باقل من الثمن
الاول لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفايت بالعيب وذكر الثالث بقوله
ولا تفسد بالشرط لان فساد البيع به للزوم الربوا كما مر ولا ربوا في الفسخ
وذكر الرابع بقوله وجاز للبايع بيع المبيع قبل قبضه يعني اذا تقايلا ولم يرد
المشتري المبيع حتي باعه منه ثانياً جاز ولو كانت بيعاً لفسد لانه باعه
قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لم يجز لانه بيع جديد في حق غيرهما
وذكر الخامس بقوله وجاز بيع المكيل والموزون بلا اعادة الكيل والوزن
يعني اذا كان المبيع مكيلاً او موزوناً وقد باعه منه بالكيل او الوزن ثم تقايلا
واسترد المبيع من غير ان يعيد الكيل او الوزن جاز ولو كان بيعاً لم يجز

وذكر السادس

وذكر السادس بقوله وجاز هبة المبيع للمشتري بعد الاقالة قبل القبض
يعني اذا وهب المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جازت الهبة ولو كانت
بيعاً لم تجز لان البيع ينفسخ بهبة المبيع للبايع قبل القبض وبيع في حق ثالث
عطف علي قوله فسخ قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة
ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا تجعل بيعاً اتفاقاً اعمالاً لموضعه
اللغوي وقد فرع علي كونه بيعاً فروعاً ذكر الاول بقوله فتسليم الشفعة
في البيع لا ينافي اخذها في الاقالة يعني لو كان المبيع عقاراً فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا يقضي له بالشفعة لكونه بيعاً جديداً في حقه كانه
اشتري منه وذكر الثاني بقوله ولا يرد البايع الثاني علي الاول بعيب علمه
بعدها اي بعد الاقالة يعني اذا باع المشتري المبيع من اخر ثم تقايلا ثم
اطلع علي عيب كان في يد البايع فاراد ان يرده علي البايع ليس له ذلك لانه
بيع في حقه كانه اشتراه من المشتري منه وذكر الثالث بقوله وليس
للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من اخر فتقايلا يعني
اذا كان المبيع موهوباً فباعه الموهوب له ثم تقايلا ليس للواهب ان يرجع
في هبته لان الموهوب له في حق الواهب كالمشتري من المشتري منه و
ذكر الرابع بقوله والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل النقد جاز للبايع
شراؤه منه بالاقل يعني اذا اشتري شيئاً فقبضه ولم ينقد الثمن حتي باعه
من اخر ثم تقايلا وعاد الي المشتري فاشتراه منه قبل نقد ثمنه باقل
من الثمن الاول جاز وكان في حق البايع كالمملوك بشراء جديد من
المشتري الثاني وذكر الخامس بقوله واذا اشتري بعروض التجارة عبداً
للخدمة بعد الحول ووجد به عيباً فرده بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده لم يسقط الزكوة يعني اذا اشتري بعروض التجارة عبداً
للخدمة بعدما حال عليه الحول فوجد به عيباً فرده بغير قضاء واسترد

Copyright © King Saud University